

إذا علم المؤجر أن مال المستأجر من حرام، هل له أن يأخذه

ويذكره؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم آآ فضيلة الشيخ هذا معنا الاخ عبدالله من الرياض. تفضل عبد الله الو السلام عليكم اه عليكم السلام ارفع صوتك آآ بالله آآ بس عن الشيخ. تفضل. في ناس آآ - 00:00:03

استأجرتوا اجر بيت آآ وهذا البيت آآ يعني آآ فلوس هذا البيت مو بحلالي يعني فكيف يطلعون زكاته ابغوا يطلعون زكاة كيف يطلعون زكاته طيب فضيلة الشيخ هؤلاء استأجرتوا بيت آآ من فلوس آآ غير حلال - 00:00:24

كيف للذى اخذ هذه الفلوس يطلع زكاتها نعم يقول الذي قبض هذه الفلوس من هذا يقول فضيلة الشيخ بانهم استأجرتوا بيت وهذه النقود ليست حلال. هذا الذي اخذ الفلوس صاحب البيت - 00:00:47

كيف يذكر هذه الاموال وهي غير حلال اذا كان صاحب البيت يعلم. نعم انها غير حلال وانها حرام فلا يجوز له اخذها او يسأل عن الزكاة يسأل عن اخذها لا يجوز ان يأخذ مالا حراما - 00:01:09

يعلم انه حرام اما اذا لم يعلم انه حرام فانه يأخذ اجرها او غيره اجر اذا كان تم عليه الحول من العقد من عقد الایجار تم عليه الحول فانه يذكره - 00:01:30

اذا بلغ النصاب للاخراج ربع العشر ريالين ونصف في المئة نعم - 00:01:48